جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٥/١٠/٢٢

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية و وزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ ؛

قرر

مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفة القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٢٠٢٤/١٦٢٣	اللبن المعقم وأو المعامل بالمعالج بالحرارة فوق العالية (تعديل جزئى)

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرة .

توقيع ( )

فريق / كامل عبد الهادى الوزير
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل